الأمم المتحدة ما الأمم المتحدة المتحدة الأمم المتحدة المتحد

Distr.: General
1 June 2001
Arabic

Original: English



#### الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

# تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)

# أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند
 ١٣٤ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/55/664.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥٨ و ٥٩ و ٦٦ و ٦٧، المعقودة
 في ٧ و ٨ و ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وترد البيانات التي أُلقيت والملاحظات التي أُبديت
 أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58 و 59 و 66 و 67).

# ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.89

2 - في الجلسة ٦٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض ممثل الهند، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، مشروع قرار بعنوان "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية" (A/C.5/55/L.89).

 $\circ$  - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.89 دون تصويت (انظر الفقرة  $\circ$ ).

#### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصى اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (١)، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة (٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، و ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي مددت بموجبه ولاية الإدارة الانتقالية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دأ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٦٣، و ٣٠٥/٥١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإذ تدعو إلى تقديم تبرعات أخرى من هذا القبيل للصندوق،

وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، (١) ٨/55/925.

( $^{(7)}$  A/55/874 ( $^{(7)}$ ) idd, أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ( $^{(8)}$ (A/C.5/55/SR.58) ( $^{(8)}$ ).

01-39470

- ۱ تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩ ولا سيما الفقرات المتعلقة بدورات ميزانية عمليات حفظ السلام التي ينبغي الالتزام ها في عملية الميزانية مستقبلا، حيث أمكن ذلك؛
- 7 تحيط علما بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ٣١٠,٠٠٠ . يما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣١٥,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل زهاء ٣٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٠٠١، وتلاحظ أن زهاء ١٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتما المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتما المقررة غير المسددة؛
  - ٣ تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٤ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؟
- حت جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية بالكامل وفي موعدها؟
- تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؟
- ٧ تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٨ تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؟
- 9 تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد محن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي، إيطاليا، للتقليل من تكاليف مشتريات الإدارة الانتقالية؟

3 01-39470

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

11 - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة أن تُدار الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

1 \ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في الإدارة الانتقالية في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات الإدارة الانتقالية، وذلك لغرض حفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؟

70 - 70 - 70 الانتقالية فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تُستبقى بموجبها الاعتمادات اللازمة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما تشغيليا، لفترة تتجاوز الفترة المنصوص عنها في القاعدتين الماليتين 3 - 3 و 3 - 3 على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

16 - تأذن للأمين العام أن يدخل في التزامات بمبلغ إجماليه ٢٨٦ مليون دولار (صافيه ٢٨٠ م٠٠ ٢٧٣ دولار) لمواصلة الإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتقرر تخصيص مبلغ إجماليه ٢٩ ٢٧٠ ١٧ دولارا (صافيه ٢٩ ٣ ٣ ٤١ دولارا) لدعم حساب عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٢٨١ ٢٧٨ دولارا (صافيه ٣٤٠ ١٥ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، يمثل الحصة التناسبية للإدارة الانتقالية في حساب الدعم ومتطلبات قاعدة الإمداد والنقل لفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؟

10 - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٢٨٦ مليون دولار (صافيه ٢٥٠، ٢٧٣ دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على النحو الوارد في قرارها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

17 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه

01-39470

<sup>(</sup>٣) A/55/874، الفقرة ١٠ (د). انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٠ (A/C.5/55/SR.58).

في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٨ ٩٧٤ دولار، الموافق عليها للإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

17 - تقرر أيضا تقسيم مبلغ إجماليه ١٩٧١ دولارا (صافيه ٢٩٩٣ ١٩٥٢ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٢٨٦ ١٧٧٨ دولارا (صافيه ٤٤٠ ١ مولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من دولارا (صافيه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للفقرة ١٥ أعلاه ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة للعامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء، على أن يُطبق حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على حزء منه، أي على مبلغ إجماليه ١٩٧٤ دولارا (صافيه ١٥٠٥ دولارا (صافيه ١٠٥٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ المسلام، وعلى مبلغ إجماليه ٣٩٣ ٨٨٩ دولارا (صافيه ١٧٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١) المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، إجماليه ٣٩٣ ٨٨٩ دولارا (صافيه ٢٠٠٠ على الرصيد المتبقي، أي على مبلغ إجماليه ٣٩٣ ٨٨٩ دولارا (صافيه ٢٠٠٠ على الرصيد المتبقي، أي على مبلغ المسلام، وعلى مبلغ إجماليه ٣٩٣ ٨٨٩ دولارا (صافيه ٢٠٠٠ على الرصيد المتبقي، أي على مبلغ المسلام، وعلى مبلغ إجماليه ٣٩٣ ٨٨٩ دولارا (صافيه ٢٠٠٠ على ٢٠٠١ دولارا) لقاعدة الأمم السلام، وعلى مبلغ إجماليه ٣٩٣ ٨٩٩ دولارا (صافيه ٢٠٠١ عدولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠؟

۱۸۰ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ۹۷۳ (د-۱۰)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ۱۷ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ۲۶۸ ۲۰۸ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، وبمبلغ ۲۶۱ ۱۸۱ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الموافق عليه للفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۱ إلى ومبلغ ۲۰۰۲، ومبلغ ۱۲۶ ۲۶۰ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ۳۰۷، ومبلغ ۲۰۲۱، والرصيد المتبقي، أي مبلغا قدره ۱۲۶۲، ۱ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام دولارا للهاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، لكونما مبالغ تخص الفترة من دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ۲۰۰۲، والرصيد المتبقي، أي مبلغا قدره ۲۰۰۲؛

19 - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية، ، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٢٠٠٠ ٥٧ دولار (صافيه

5 01-39470

۱۰۰ مرا ۱۱۲ ۵۰ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۰، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين  $\pi$  و ٤ من قرار الجمعية العامة  $\pi$  ۲۳۲/۶۳ المؤرخ ۱ آذار/ مارس ۱۹۸۹ على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة من أجل اعتمادات حفظ السلام، والتي كان آخرها القرار ۲۰/۰۲ المؤرخ  $\pi$  آذار/مارس ۱۹۹۸ والمقررات من ٤٥/٥٥ إلى ٤٥/٥٤ المؤرحة  $\pi$  كانون الأول/ ديسمبر ۱۹۹۹ للفترة ۱۹۹۸ - ۲۰۰۰، مع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ۲۰۰۰، على النحو المبين في قراريها ۲۵/٥٢ ألف المؤرخ  $\pi$  كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۷ و ٤٥/۲۳۷ ألف المؤرخ  $\pi$  كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۷

٢٠ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية إلى الإدارة الانتقالية، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٢٠٠٠ دولار (صافيه ٢٠٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للخطة الواردة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

۲۱ - تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

77 - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الإدارة الانتقالية، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية" في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

01-39470 6

#### المرفق

# ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة المالية ٤-٣، ترحَّل إلى حسابات مستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي وردتما الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية إلى أن يتم الدفع.

#### ٢ - وفضلا عن ذلك:

- (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع وردها وخدمات قدمتها، ولكن لم يتم التحقق من تقديمها، وأي التزامات أخرى مستحقة للحكومات لم ترد بشألها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة المالية ٤-٣؟
- (ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق الموافق عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، في حالة انطباق ذلك عليها؟
- (ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُرد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.

7 01-39470